تخير الورثة بين ان يعتق ثلث العبد بتلا وسقطت الخدمة وعليه اكثر الرواة فان اوصى
بخدمة عبده سنة او سكنى داره سنة وليس له مال غير ما اوصى فيه او مالا يخرج منه
خير الورثة في الاجازة او يقطع ثلث الميت من كل شيء للموصى له لانه من حق الو
صايا عند عدم الاجازة واما ان اوصى بخدمة عبده او دار لا يحملها الثلث فله محمل الثلث
من تلك الاعيان لتعلق الوصية بها فان اوصى بخدمته سنة او حياته ثم هو لفلان فان حمله
الثلث بدئ بالخدمة لانه مقتضى الوصية اتفاقا فاذا انقضت الخدمة اخذه صاحب الرقبة
زادت القيمة او نقصت وان حمل الثلث بعضه خير في البعض ان كان نصفه خدم
يوما الورثة ويوما الموصى له حتى ينقضي فهو لصاحب الرقبة وللورثة بيع حصتهم قبل
السنة قال صاحب التنبيهات قال بعض ينبغي ان ينظر قيمة الخدمة وقيمة الرقبة بعد
مرجعها فتكون قيمة الخدمة للموصى له بها شايعة فان اغترق الثلث فلا شيء لصاحب
مرجع الرقبة لتبدئة هذا عليه وان كان فضلا فله في العبد وبقيته للورثة قال
بعض الشيوخ ويضرب صاحب الخدمة بقدرها وصاحب الرقبة بقيمتها على انها لا خدمة
فيها وهو معنى قول ابن القاسم وقال غيره انما يتقاصص بقيمة مرجع الرقبة وهو مروي
عن ابن القاسم قال صاحب النكت انما عتق ثلثه بتلا في المسئلة لان اولى ان المرجع
الورثة ولم يتاخر الى الاجل لان غرض الميت ان يعتق جملته الى الاجل فاذا امكن غرضه
نفذناه لان ما كان يقدر عليه في الوصية قال التونسي مقتضى وصيته تقديم الخدمة
على الوصية فكيف سقطت وقد قال اشهب يخدم ثلثه الموصى له بالخدمة سنة ثم يعتق
لان الثلث نكث اللعك الوصية ابن القاسم كان يقول كان الميت انما يخير
ثلثه في الوصايا التي اوصيت به فخير اقطار في الوصايا ما او عتق فيقدم العتق وانما يقول
قال الورثة يخير العتق دون الخدمة بقي معتقا الى الاجل وللموصى خدمة ثلثه فقط لانه يحمل
الثلث ولا حجة له لعذرة الورثة على تعجيل العتق دون الخدمة في معتقا الى اجل فتسقط الخدمة
قال ابن يونس لو اجازوا الخدمة دون العتق عتق ثلثه بتلا وخدم باقيه بقيته الاجل
للعبد يوم وللمخدم يومان فاذا انقضت الخدمة رجع ثلثاه للورثة رقا فان قال يخدم فلانا
سنة ثم هو كذلك يخدم سنتين قال اشهب ان حمله الثلث هذا بخدمته سنة وهذا مرجع
الرقبة على غيرها يشارك الورثة بما ظهر بينهما في جميع التركة هذا ان المرجع الورثة
قال اللخمي عن طائفة اذا اوصى بخدمته سنة ثم هو حر ولم يحمله الثلث ولم يجز و
ينظر الى ما حمله الثلث يخدم فلانا سنة ثم يعتق الجزء بعد انقضائها وهو خلاف المشهور
كما تقدم ولم يختلف اذا جعل المرجع بعد الخدمة لفلان لا يبدا احدهما على الاخر منهما
منه ما حمله الثلث يخدم الموصى له بالخدمة ذلك الجزء فاذا انقضت عاد من له المرجع

لانه ناقص قسمه ... بينهما فان قال يخدم فلانا سنة ولم يحمله الثلث ولم يجيزوا فقطع
للموصى له بالثلث شايعا وان قال له خدمته حياة العبد فقطع له في عين العبد خلاف
الاول لانه هاهنا اخرج العبد جملة عن الورثة فاشبه الوصية في رقبته ... على
على نصيبه ما اخذه من خدمة العبد على ان اعطاهم ماله فيه من المرجع وكذلك اذا
قال يخدم ورثتي سنة ثم هو لفلان فيه معا وضة من الثلث فان لم يجيزوا فقطع له بالثلث
وان قال يخدم فلانا سنة ثم ورثتي سنة ثم مرجعه لفلان ولم يحمله الثلث فقطع للموصى
لهما بالثلث شايعا هذا بقيمة خدمته سنة والاخر بقيمة المرجع بعد سنتين وان قال
يخدم فلانا عشر سنين ثم هو لفلان جعل الاخر لفلان تحاصا بما طرا لهما بالخدمة والمرجع
بقيمة الا العبد بتلا لانه اخرج جميعه لهما بما قال المخدم خدم الموصى له بالخدمة
مما حمل الثلث منه ومن جعله الا الغير لمن جعل له وما نابه الاخر اخذه في عين الا

فرع

العبد في الكتاب ثلاثة اعبد قيمتهم سواء اوصى باحدهم لرجل وبخدمة
الاخر لاخر حياته فان لم يجيزوا اسلموا الثلث يضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها
وصاحب الخدمة بقيمتها على غررها على قول المخزومي عمر العبد والمخدم فان هلك
المخدم بطل حقه وما صار لصاحب الرقبة اخذه فيها ولصاحب الخدمة شاركهم في
شايع التركة بتلا وكذلك ان اوصى معه لاخر بالثلث يتقاصون بالثلث كما تقدم
قال ابن يونس قال محمد ويخير الورثة في حصة صاحب الخدمة بين مشاركته
وبين اسلام العبد بخدمة الاجل وان اوصى بالثلث معه لا وكان الثلث ثلاثين ولم
يجيزوا وان العبد الموصى به قيمته ثلاثون وقيمة الخدمة خمسة عشر فالثلث بينهم على خمسة
لصاحب العبد جزءان ولصاحب الثلث جزءان ولصاحب الخدمة جزء ولو وصى
لرجل بثلث كل عبد منهم بتلا ولاخر بثلث واحد بعينه بتلا فلكل واحد ثلاثة ان كانوا
ثلاثة ارباع وصيته فيضرب للموصى له بثلث كل عبد ربع وللموصى له
بثلث العبد ربع عين الا العبد وبقي نصفه للورثة مع ثلاثة ارباع الاخرين

فرع

في الكتاب اوصى لرجل بمائة دينار ولاخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر وقيمة
العبد الثلث تقوم خدمته العبد الى اقصى مما عمر العبد والموصى له ويحاص بتلك القيمة
هو وصاحب المائة في خدمة العبد فان هلك الموصى له بالخدمة عتق العبد وان لم يحمل
العبد الثلث ولم يجيزوا والورثة عتق منه مبلغ الثلث وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها
قال ابن يونس فان كان العبد اقل من الثلث قدم العتق الى الاجل ثم يحاص بالخدمة
فيهما واهل الوصايا في بقية الثلث وفي الخدمة فيما خرا اهل الوصايا ما صار لهم في
التركة وفي الخدمة وما خرا اهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة وان كانت الوصايا

Copyright © King Saud University